فقد بوه اهـ ح فالمفهوم من قول المص ان لم تطق انه لا يجب التنقيص عند الاطاقة فلا ينافي
جوازه فقول الش وجوبا قيد لقول المص وينقص مما وظف لا لقوله في الشرح فينقص الى
نصف الخارج وقوله وجوازا عطف على وجوبا فكانه قال وينقص وجوبا مما وظف ان لم
تطق وجوازا ان اطاقت وبهذا كلام الاشباه عليه وبه سقط ما قيل ان مقتضى هذا العطف
ان الخارج من الكرم مثلا لو بلغ الف درهم جاز اخذ خمسمائة ولا قايل به والمراد انه ان بلغ
الخارج ضعف الموظف او اكثر جاز للامام ان ينقص عن الموظف اهـ ووجه سقوطه ان
هذا انما يرد لو كان قوله وجوبا قيدا لقوله فينقص الى نصف الخارج فيصير معنى قوله وجوازا انه
ينقص الى نصف الخارج جوازا عند الاطاقة ولا موجب لهذا الحمل فافهم قوله وينبغي ان لا يزاد
على النصف اي في خراج المقاسمة ولم يقيد به لانفهامه من التعبير بالنصف والخمس
فان خراج الوظيفة ليس فيه جزء معين تامل ح قلت الظاهر وسكت عن خراج المقاسمة وهو ما اذا
منّ الامام عليهم باراضيهم ورأى ان يضع عليهم جزءا من الخارج كالنصف او الثلث او الربع فانه
يجوز له ويكون حكمه حكم العشر ومن حكمه ان لا يزيد على النصف وينبغي ان لا ينقص عن الخمس
قاله الحدادي اهـ وبه علم ان قول الش وينبغي مذكور في غير محله لان الزيادة على النصف
غير جائزة كما مر التصريح به في قوله ولا يزاد عليه وكان تمام التنقيص عن الخمس غير منقول
فذكره الحدادي بحثا لكن قال الخير الرملي يجب ان يحمل على ما اذا كانت تطيق فلو كانت قليلة
الريع كثيرة المؤن تنقص اذ يجب ان يتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة كما في ارض العشر
ثم قال وفي الكافي وليس للامام ان يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة اقول وكذا عكسه
فيما يظهر من تعليله لانه قال لان فيه نقض العهد وهو حرام اهـ قلت صرح بالعكس
القهستاني وقدمنا عن الرملي ان الماخوذ من الاراضي كمصر خراج مقاسمة وكتبنا ان ما
صار منها لبيت المال توخذ اجرته بقدر الخراج ويكون الماخوذ في حق الامام خراجا وحيث كان
كذلك تعتبر فيه الطاقة وبه يعلم ان ما تفعله اهل التيمار والزعامات من مطالبة اهل القرى
بجميع ما عينته لهم السلطان على القرى كالقسم من النصف ونحوه ظلم محض لان ذلك المعين
في الدفاتر السلطانية مبني على انه كان لا يوخذ من الزراع سوى ذلك القسم المعين والفاضل
عنه يبقى للزراع والواقع في زماننا خلافه فان ما يوخذ منهم الآن ظلما مما يسمى بالذخاير وغيرها
شيء كثير وربما يستغرق جميع الخارج من بعض الاراضي بل يوخذ منهم ذلك وان لم تزرع الارض
شيئا وقد شاهدنا مرارا ان بعضهم ينزل عن ارضه لغيره بلا شيء لكثرة ما عليها من الظلم ومع
[illegible] بالقسم ظلم على ظلم والظلم يجب اعدامه فلا يجوز مساعدة اهل التيمار على ظلمهم بل يجب
ان ينظر الى ما تطيقه الاراضي كما افتى به الخير الرملي ونقل بعض الشراح عن شمس الائمة ان من سيرة
الاكاسرة اذا اصاب زرع بعض الرعية افة عوضوا له ما انفقه في الزراعة من بيت مالهم وقالوا
التاجر شريكه في الخسران كما هو شريكه في الربح فاذا لم يعط الامام شيئا فلا اقل من ان لا يؤاخذه بالخراج قوله
فعليه خراج الارض كذا في البحر عن شرح الطحاوي قال ط والاولى خراج الزرع كما نقله الش عن
جمع الفتاوى في باب زكاة الاموال اي قفيزا صاعا ودرهما قوله الى ان يطعم بضم اوله وكسر
ثالثه مبنيا للفاعل قال في المصباح اطعمت الشجرة بالالف ادركت ثمرها قوله فعليه خراج الكرم
اي دائما لانه صار كالارض مع قدرته على الاعلى قال في الفتاوى الهندية قال وان انتقل
الى الاخس من غير عذر فعليه خراج الاعلى كمن له ارض الزعفران تركه وزرع الحبوب
فعليه خراج الزعفران وكذا لو كان له كرم فقطعه وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شيء
يعلم ولا يفتى به كيلا يطمع الظلمة في اموال الناس كذا في الكافي قال في الفتح اذ يدعي كل ظالم
ان ارضه كانت تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه صعب اهـ قوله واذا اطعم معطوف على
قوله الى ان يطعم قال في البحر وفي شرح الطحاوي لو انبت ارضه كرما فعليه خراجها الى ان يطعم فاذا
اطعم فان كان لا يضعف وظيفة الكرم ففيه وظيفة الكرم وان كان اقل فنصفه الى ان ينقص
عن قفيز ودرهم فان نقص فعليه قفيز ودرهم اهـ وكذا في [illegible] كما مر وهذا بناء على انها كانت

للزراع

مطلب لا يجوز تحويل خراج المقاسمة الى الموظف وبالعكس

مطلب لا يلزم جميع [illegible] الظلم

22

للزراعة تلو للرطبة فالظاهر لزوم خمسة دراهم فليتامل قاله الش ولا ينقص عما كان تامل قوله وكل ما يمكن
الخ مكرر مع ما تقدم ح قوله على المسناة قال في جامع اللغة المسناة العرم وهو ما يبنى للسيل ليرد الماء
اهـ ح وحاصله انها ما يبنى حول الارض ليرد السيل عنها وتسمى حافتا النهر مسناة ايضا والظاهر ان الحكم فيهما
كذلك لان ذلك ليس محل الزرع فلا يسمى شاغلا للارض فيكون تابعا لها قوله قوم اراد باسم
الجمع الاثنين مجازا بقرينة قوله احدهما ووجه الجمع في شرحه باعتبار صورة اسم الجمع ح قوله فيها كرم
اراد به الجنس كالذي بعده بقرينة الجمع فيما بعد ح قوله فشرى عطف على شرى والعطف مفصل على مجمل
ح قوله فلو معلوما اي علم حصة الكروم وحصة الاراضي من الخراج الماخوذ قوله والا كان كان جملة
في بعض النسخ بان كان خراج الضيعة يوخذ جملة من غير بيان لحصة الكروم وحصة الاراضي قوله فان لم
تعرف الخ يعني لم يعرف احد ان الكروم كانت اراضي ولا ان الاراضي كانت كروما ح قوله قسم بقدر حصص
اي ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليها على قدر حصصها
ح عن الخانية قلت والظاهر ان المراد انه ينظر الى خراجهما خراج الوظيفة بان ينظر كم جريبا فيهما فاذا بلغ خراج
الكروم مائة درهم مثلا وخراج الاراضي مائتين يقسم جملة خراج الضيعة عليهما اثلاثا ثلثه على الكروم
وثلثاه على الاراضي قوله قرية الخ المراد اهلها فلذا قال خراجهم قوله ان لم يعلم الخ اي ان كان لا يعلم ان خراج اراضيهم
كان على التساوي ام لا تركت كما كانت تنبيه في الخيرية سئل في مسجد قرية له ارض لم يعرف عليها خراج
من قديم الزمان ويريد [illegible] المتكلم على القرية ان ياخذ عليها خراجا اجاب ليس له ذلك والقديم يترك
على قدمه وحمل احوال المسلمين على الصلاح واجب قوله ولا خراج الخ اي خراج الوظيفة وكذا خراج المقاسمة
والعشر بالاولى لتعلق الواجب بعين الخارج فيهما ومثل الزرع الرطبة والكرم ونحوهما خيرية قوله ما يمكث الزرع
فيه ثانيا قال في الكبرى والفتوى انه مقدر بثلاثة اشهر نهر قوله ويمكن الاحتراز عنها خرج ما لا يمكن كالجراد كما في البزازية
قوله كالنعام كالقردة والسباع ونحو ذلك بحر قوله وفايدة وردة عبارة البحر ومنه يعلم ان الدودة والفارة اذا اكل
الزرع لا يسقط الخراج اهـ قلت لا شك انهما مثل الجراد في عدم امكان الدفع وفي النهر لا ينبغي التردد في كون
الدود افة لا يمكن الاحتراز عنها قال الخير الرملي واقول ان كان كثيرا غالبا لا يمكن دفعه بحيلة ان يسقط به وان
امكن دفعه لا يسقط هذا هو المتعين للصواب قوله او هلك الخارج بعد الحصاد مفهومه انه لو هلك قبله يسقط الخراج
لكن يخالفه التفصيل المذكور فيما لو اصاب الزرع افة فان الزرع اسم للقائم في ارضه فحيث وجب الخراج بهلاكه
بافة يمكن الاحتراز عنها علم انه يجب قبل الحصاد الا ان يحمل الهلاك هنا على ما اذا كان بما لا يمكن الاحتراز
عنه فتندفع المخالفة وقدمنا في باب العشر من الزكاة الاختلاف في وقت وجوبه فعنده يجب عند ظهور الثمرة
والامن عليها من الفساد وان لم يستحق الحصاد اذا بلغت حدا ينتفع به وعند الثاني عند استحقاق الحصاد
وعند الثالث اذا حصدت وصارت في الجرين فلو اكل منها بعد بلوغ الحصاد قبل ان تحصد يضمن عندهما
لا عند محمد ولو بعد ما صارت في الجرين لا يضمن اجماعا ومر تمامه هناك قوله وقبله يسقط اي الا اذا بقي من السنة
ما يتمكن فيه من الزراعة كما يوخذ مما سلفه ط قال الخير الرملي ولو هلك الخارج في خراج المقاسمة قبل الحصاد او بعده
فلا شيء عليه لتعلقه بالخارج حقيقة وحكمه حكم الشريك شركة الملك فلا يضمن الا بالتعدي فاعلم ذلك فانه مهم
ويكثر وقوعه في بلادنا وفي الخانية ما هو صريح في سقوطه في حصة رب الارض بعد الحصاد ووجوبه عليه في حصة الاكار
معللا بان الارض في حصته بمنزلة المستاجرة اهـ قوله ان فضل عما انفق ينبغي ان يلحق بالنفقة علف الزرع وما
ياخذه الاعراب وحكام السياسة ظلما كما يعلم مما قدمناه قوله اخذ منه مقدار ما بينا اي ان بقي ضعف الخراج
كدرهمين وصاعين يجب الخراج وان بقي اقل من مقدار الخراج يجب نصفه واشار الشارح بهذا بقوله وتمامه في الش
فانه مذكور فيها افاده ح قوله لعم سراج على حذف العاطف او هو على معنى مع عن السراج فان المص في المنح نقل ذلك
عن السراج قوله وكذا حكم الاجارة اي لو استاجر ارضا فغلب عليها الماء او انقطع لا تجب الاجرة وان لو اصاب
الزرع افة فانما يسقط اجرة ما بقي من السنة بعد الهلاك لا ما قبله لان الاجر يجب بازاء المنفعة شيئا
فشيئا فيجب اجر ما استوفى لا غيره فيفرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط كما في البحر عن الولوالجية قلت لكن
في اجارة البزازية عن المحيط الفتوى على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة يتمكن من الزراعة لا يجب الاجر والا
يجب اذا تمكن من زراعة مثل الاول او دونه في الضرر وكذا لو منعه غاصب اهـ والخراج كذلك كما علمت قوله
فان عطلها صاحبها اي عطل الارض الصالحة للزراعة در منتقى قلت في الخانية له في ارض الخراج ارض

وحاصله

جملة اي بان كان نام

سماوية

الجرين

مص

لا صح